

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة

منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي *

نائب أمير دولة قطر،

نحن نهييم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٩) لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٢، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للخامس من شهر يناير عام ٢٠٠٣ ميلادية،

وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت؛

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة من المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين، التي عقدت في واغادوغو - بوركينا فاسو، خلال الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

زهيم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩/٤/١٤٢٧هـ.

الموافق: ١٧/٥/٢٠٠٦م.

معاهدة

منظمة المؤتمر الإسلامي

لمكافحة الإرهاب الدولي

قرار رقم 26/59 - ص

بشأن

متابعة مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية) المنعقد في واغادوغو - بوركينا فاسو في الفترة من 15 إلى 18 ربيع الأول 1420هـ الموافق 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999م ،

إذ يستذكر القرار رقم 7/43 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، بالموافقة على مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار 8/54 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن متابعة مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي ،

وإذ يذكر أيضا بقرار الأمم المتحدة رقم 49/60 المتصل بإعلان مبادئ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي ،

وإذ يؤكد التصميم على مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأعمال التي تورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

وإذ يؤكد مجددا الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها، واستقرارها، وأمنها، وما تضمنته مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي من تأكيد لهذا الالتزام،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة ،

وإذ يؤكد مجدداً دعوته للدول الأعضاء لمراعاة مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومنع استخدام أراضيها بواسطة أفراد أو جماعات لارتكاب أعمال إرهابية ضد الدول الأعضاء الأخرى ،

وإذ يؤكد أهمية توفير مناخ من الثقة والتضامن فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ يعرب عن انزعاجه إزاء استمرار أعمال العنف وارتفاع مستوى ما يصحبها من أعمال وحشية وبخاسة تلك الموجبة مؤخراً ضد السياح الأجانب ،

وإذ يشجب بقوة الإرهاب بكافة أشكاله وظواهره بما في ذلك إرهاب الدولة الموجهة ضد كافة الدول والشعوب .

وإذ يدرك الانعكاسات السلبية لكافة أشكال الإرهاب على صورة الإسلام ،

وإذ نظر إلى تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن متابعة مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي (ICFM/26-99/LEG/D.4B)

1- يعلن أن الإسلام بريء من كل أشكال الإرهاب التي تؤدي إلى اغتيال الأبرياء وهو أمر يحرمه الله .

2- يدين بشدة مرتكبي تلك الجرائم البشعة بزعم العمل باسم الإسلام أو أي مبرر آخر .

3- يناشد جميع الدول الامتناع عن إيواء أولئك الإرهابيين ، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساعدة في تقديمهم للمحاكمة .

4 - يؤكد على إرادة الدول الأعضاء في تنسيق جهودها لمكافحة كافة أشكال وظواهر الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة الموجهة ضد كافة الدول والشعوب .

5 - يؤكد مجدداً أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وإقرار حقها في تقرير المصير لا يشكل عملاً من أعمال الإرهاب .

- 6- يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بأحكام مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة تلك التي تؤكد من جديد التزام هذه الدول بالامتناع عن الشروع أو السعي أو الاشتراك بأي شكل من الأنكال في تمويل أو التحريض على دعم أعمال الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة فضلاً عن الأحكام التي تلزمها باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من عدم استخدام أراضيها كقاعدة لتدبير وتنظيم وتنفيذ أعمال إرهابية أو الاشتراك في تنفيذها .
- 7- يدعمو الدول الأعضاء في المنظمة إلى العمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في ظل احترام تشريعاتها الداخلية والترتيبات والاتفاقيات الدولية من أجل مواجهة ومكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي طبقاً للاتفاقيات والترتيبات الثنائية وكذلك التعاون بين هذه الدول في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الإرهابيين وأنشطتهم .
- 8- يدعمو الدول الأعضاء إلى متابعة مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب ، وتنسيق مواقفنا والتعاون فيما بينها في ضوء المبادئ والأحكام المنصوص عليها في مدونة السلوك وذلك داخل جميع المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بقضية الإرهاب وبالإرهاب الدولي .
- 9- يأخذ علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن اجتماعه الثالث الذي عقد في جنده في الفترة من 4 إلى 6 رجب 1419هـ الموافق 24 - 26 أكتوبر 1998م ، طبقاً لما جاء بالقرار 25/54 - س ، ويوافق على مشروع معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ويدعو الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع والتصديق عليها .
10. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي

لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

عملا بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تنشئ معينا مبادئ القانون الدولي وأسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام ،

والتزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمم الإسلامية ،

وتمسكا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية ، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة ،

والتزاما منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية طرفا فيها والتي تدعو - بين أمور أخرى - إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،

وانطلاقا من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،

ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها ، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية،

والتزاما منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسيباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم ،
وتأكيدا على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية باختلاف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ،
وإيماننا منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن ، فضلا عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول ،
وإيماننا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه ، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر ،
ووعينا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال ،
قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها .

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

- ١ - الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة .
- ٢ - الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر ، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.
- ٣ - الجريمة الإرهابية : هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي .
- ٤ - كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها :
(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/9/1963 .

- (ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16 .
- (ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والنوقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/5/10 .
- (د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12 .
- (هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17 .
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .
- (ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979 .
- (ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988 .
- (ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري ، والموقعة في روما عام 1988 .
- (ي) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988 .
- (ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك 1997) .
- (ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال 1991) .

المادة الثانية

- (أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي .
- (ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية .
- (ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية ، ولو كانت بدافع سياسي ، الجرائم الآتية :
- 1 - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
 - 2 - التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف .
 - 3 - التعدي على الأشخاص المنتعنين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها .
 - 4 - القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .
 - 5 - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف .
 - 6 - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .
- (د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر ، وغسل الأموال .

الباب الثاني

أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

أولاً تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانياً والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فتعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي :
أ - تدابير المنع :

١ - التحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل

- العناصر الإرهابية أو لجونها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوانها أو تدريبها أو تليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .
- 2 - التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف ، وخاصة المتجاورة منها ، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .
- 3 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول ، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .
- 4 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .
- 5 - تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .
- 6 - تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والتواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع .
- 7 - تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار .
- 8 - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها ، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

- 9 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان .
- ب - تدابير مكافحة :
- 1 - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني ، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .
- 2 - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين .
- 3 - تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها .
- 4 - توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .
- 5 - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

الفرع الثاني

مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية :

أولاً: تبادل المعلومات:

- 1 - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:
 - أ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسلحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .
 - ب - وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها .
- 2 - تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالتقدير الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .
- 3 - تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو النقيضين فيها أو ضد مصالحها .
- 4 - تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :
 - أ - أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .
 - ب - أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

5 - تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

ثانياً : التعريبات :

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الفارين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

ثالثاً : تبادل الخبرات :

1 - تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة .

2 - تتعاون الدول الأطراف ، في حدود إمكانياتها ، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

رابعاً : في مجال التعليم والإعلام :

تتعاون الدول الأطراف في :

1 - تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الترسية ضد الإسلام ، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية .

2 - إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف .

3 - دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام .

الفصل الثاني

في المجال القضائي

الفرع الأول

تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

- 1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب و ج) من هذه المعاهدة .
- 2 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية .
- 3 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة

- التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة .
- 4 - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم .
- 5 - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بنضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم .
- 6 - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص .
- 7 - إذا صدر عنو لدى الدولة الطرف طالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم .
- 8 - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة

لفرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جنابة كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها .

(الفرع الثاني)

الإنبابة القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

- 1 - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال .
- 2 - تبليغ الوثائق القضائية .
- 3 - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .
- 4 - إجراء المعاينة وفحص الأشياء .
- 5 - الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها .

المادة العاشرة

تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :

- 1 - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة .
- 2 - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها .

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب التهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المتصارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ .

المادة الثالثة عشرة

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة . ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

الفرع الثالث

التعاون القضائي

المادة الرابعة عشرة

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

المادة الخامسة عشرة

- ١ - عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .
- ٢ - يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة السادسة عشرة

يعترب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (١) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لدينا بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة .

المادة السابعة عشرة

- 1 - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها .
- 2 - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته .
- 3 - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها .

المادة الثامنة عشرة

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها

المادة التاسعة عشر

- 1 - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير .

- 2 - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية
- 3 - لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

المادة العشرون

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك . وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية ، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلب ذلك ، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك .

الباب الثالث

آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بنا أو ما يقوم مقامها .

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بالآتي :

- 1 - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .
- 2 - بيان بالأفعال المطلوب التعليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد .
- 3 - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته .

المادة الرابعة والعشرين

- 1 - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم .
- 2 - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشخص المطلوب احتياطياً . وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه المعاهدة ، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

المادة السادسة والعشرون

- 1 - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطياً ستين يوماً من تاريخ القبض .
- 2 - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
- 3 - لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات .

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه .

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

- 1 - الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .
- 2 - موضوع الطلب وسببه .
- 3 - تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان .
- 4 - بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة الثلاثون

- 1 - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق .
- 2 - في الأحوال العاجلة ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها . وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .
- 3 - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها . وتعني هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها .

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها . وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر ، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق .

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يكون أي رفض للإنابة القضائية مسبباً .

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير ، أمام سلطاتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها . وأن يشمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

المادة الخامسة والتلاتون

- 1 - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .
- 2 - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة طالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

المادة السادسة والتلاتون

- 1 - لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة طالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسيته ، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .
- 2 - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة طالبة أي شاهد أو خبير ، أياً كانت جنسيته ، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها .
- 3 - تنقضي الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة طالبة أكثر من ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة طالبة بعد مغادرته .

المادة السابعة والتلاتون

- 1 - تتعهد الدولة طالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص :
 - أ - كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة طالبة ووسيلة ذلك الوصول .
 - ب - كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

- ج - كفاءة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة .
- 2 - تتعين الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الناخذ أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلثون

- 1 - إذا كان الناخذ أو الخبير المطلوب منولد أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها ، ويجوز رفض النقل :
- أ - إذا رفض الناخذ أو الخبير المحبوس .
- ب - إذا كان وجودة ضرورياً من أجل إجراءات جنائية نتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها .
- ج - إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .
- د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .
- 2 - يظل الناخذ أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخرى إطلاق سراحه .

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه المعاهدة محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة علينا وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

- 1 - تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية .
- 2 - لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها علينا أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع .

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دول طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

- ١ - لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.
 - ٢ - يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.
- حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.